وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الوطنية للتنوع البيولوجي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبين:

- عمارة عنتر
-
- رابح العقون

إشراف الأستاذ(ة):

د/حروش منيرة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د/فاتن صبري سيد الليثي	أ.د أستاذ محاضر	جامعة باتنة 1	رئيسا
د.حروش منيرة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة1	مشرفا و مقررا
أ/حامدي فارس	أستاذ مساعد	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية:2023-2024

﴿اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقرأ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾

سورة العلق

شكر وتقدير

بفضل توفيق الله وبركته، تمكـنّا من إتمام رحلة البحث والاكتشاف بنجاح مذهل،
نود أن نقدم خالص الشكر والتقدير للدكتورة المتميزة
التي قامت بإرشادنا خلال رحلتنا في عالم العلم، وأضافت قيمة لا تقدر بثمن لأبحاثنا
بفضل توجيهاتها الذهبية وخبراتها الفذة.

د.حروش منيرة

كما نعبر عن امتناننا العميق لأعضاء اللجنة الكرام الذين قبلوا مناقشة مذكرتنا بروح
الاستقبال والتشجيع، إنه لشرف كبير لنا أن نكون جزءًا
من هذا المجتمع العلمي الرائع، ونتطلع إلى مواصلة رحلتنا في ميادين البحث
والاكتشاف بحماس وتفاني.

إهداء

إلى من علمني و اكسبني شخصية فذة و لم يبخل علي بنصائحه و ارشداته أبي العزيز، ودعواتي بان يحفظه الله وبطول العمر والسعادة.

وإلى منبع الحنان الذي لا ينصب إلى التي حملتني وهن على وهن و التي سهرت الليالي ليطيب نومي,إلى التي قامت من اجلي روحي إلى أمي الغالية، إليك اهدي ثمرة جهدي، حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها.

وإلى سندي إخوتي وأخواتي الأعزاء ، الذين كانوا دائمًا إلى جانبي، يقدمون لي الدعم والتشجيع في كل المحن والتحديات.

وختامًا، لا يمكنني نسيان جهود أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا عليّ بمعرفتهم وخبراتهم، وكانوا دائمًا معي خطوة بخطوة في رحلتي التعليمية، لهم كل الامتنان والاحترام.

عمارة عنتر

إهداء

إلى قدوتي وسند حياتي، والذي أضاء دربي نحو التعليم العالي بعبق فكره الرائع، والدي العزيز، الذي غمرتني بحنانه ورعايته، فله كل الشكر والتقدير، ودعواتي بطول العمر والسعادة.

وإلى روحي المربية وملهمتي، أمي الغالية، التي سَجَّتني بين ذراعيها وشجعتني للتغلب على كل الصعاب، فهي السبب في كل نجاحاتي وتحقيقاتي، حفظها الله ورعاها.

وإلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا دائمًا إلى جانبي،يقدمون لي الدعم والتشجيع في كل المحن والتحديات.

إلى زوجتي العزيزة التي سندتني وحثتني وتحملت معي ظروف الحياة أثناء الدراسة ، والى أولادي كل باسمه سراج الدين ,صفيان و دعاء حفظهم الله, فلهم كل الشكر والتقدير، ودعواتي لهم بطول العمر والسعادة.

وختامًا، لا يمكنني نسيان جهود أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا عليّ بمعرفتهم وخبراتهم، وكانوا دائمًا معي خطوة بخطوة في رحلتي التعليمية، لهم كل الامتنان

رابح العقون

مقدمة

مـــــقـــــدمـــــة

تمهيد:

البيئة قيمة من قيم المجتمع, كما لها أهمية كبيرة على الصعيدين الدولي والمحلي, وخصصت لها مؤتمرات دولية بانتظام, و يشارك فيها أغلب المجتمع الدولي المنطوية تحت لواء الأمم المتحدة, كمؤتمر سطوكهلم، نيروبي، ريودي جنيرو، جوهنسبورغ, ومن خلالها وضع برامج عمل وإنشاء مؤسسات وهُيئات دولُية بيئية، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات شملت مختلف المجلات، وعلى رأسها التنوع البيولوجي، والتي أسست للتعاون الدولي في مجال البيئةِ،وخاصة بعدما أدرك المجتمع الدولي أن البيئِة كل لا يتجزأ، وأن لا مناص من تضافر الجهود لصونها والمحافظة عليها،مما جعل قضياها تحظى باهتمام بالغ من قبل أكبر محفل دولي، حيث اعتبر المساس بها مساسا بالسلم والأمن الوطني و الدولُي.

كما اعتمدت برامج للمخاطر التي تهددها وأخرى لتفادي المضاعفات كتلك المتعلقة بالأوزون، والاحتباس الحراري, والمحفز في ذالك تجاوب الدول،على اختلاف مناهجها و اديولوجياتها,مادامت المسائل البيئُية هي القاسم المشترك بين هذه البشرية،وكما استطاعت أن تجمع بينما فرقته السياسة و الاقتصاد والعرق حول الغاية الجوهرية للإنسانية كافة,

اولا: أهمية الدراسة

وتكمن أهمية الدراسة في معرفة العمل الجماعي الممنهج بين الدول وبدأ تتتراجع أمامه فكرة السيادة المطلقة الدولة حرية التصرف الكاِمل على إقليمها بعد أن ظهرت وتأكدت الأضرار البيئية العابرة للحدود،كم اساهم القضاء والتحكيمٌ الدولي ينفي تجلي هذه المسألة والتي عرفت بمبدأ حسن الجوار بكبح التصرفات و الأعمال التي تكون مصدر ضرر للغير.

لكن رغم الصعوبات التي تقم حجر عثرة أمام الجهود الدولية التي تسعى للمحافظة على مقومات الحياة فوق كوكب الأرض،إلا أن الهدف المنشود وهو المضي قدما نحو تحقيق ما تصبو إليه البشرية من العيش في أمان بعيدا عن المؤثرات التي تصيب قوام وجودها وأسباب بقائها, وجأت القناعات بعد إدراك للأخطار التي أضحت في تصاعد مستمر مشكلة هواجس تتربص بمحيطها و مكونته البيئية, مما حتم على المجتمع الدولي تبني

موقف موحد كفيا بمواجهة المستجدات التي تهدد أسس حياة الإنسان أي الموارد البيئية، كما هو نفسه مهددا لأنه يعتبر احد عناصر البيئة, و لعل ابلغها و أخطرها ما يصيب التنوع البيولوجي.

بداية من سنة 1992 باعتماد الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وما تالها من بروتوكولاتُ، كبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية, وبروتوكول ناغويا للموارد الإحيائية إضافة إلى مؤتمرات ألأطراف المتتالية وتنفيذ ما اتفق عليُه.

أما على المستوي الداخلي فان نطور التشريع في المجال البيُئي قد بلغ مستوي مشجع رغم البداية المتأخرة والبطيُئة، والتي لها ما يبررها مَن حدة موضوع البيِئة الذيٌ يعد حديًث النشأة، ضف إلى ذلكَ الحاجة الملحة إلى التنمُية للخروج من دائرة الفقر المدقع و التخلف الذي كانت تعيشه في بداية الاستقلال ورغم ذلك فقد غطت التشريعات البيُئية مجالات حيوية لحماية التنوع البيولوجي, فبالإضافة إلى تكريس المحافظة و الحماية من خلال النصوص القانونية, شرع ايظا مرافق تقنية الهدف منها صيانة الموارد البيولوجية و تنميتها، ومنها الحظائر,و المحميات,و المناطق الرطبة.

ثانيا: أهداف الدراسة

وتهدف الدراسة لإبراز الجهود المبذولة في سبيل المحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته وازدهاره، وإبراز ألأسباب التي ساهمت قُيما آلت إليه وضعية التنوع البيولوجي والخطوات المتبعة في الجانب العلمي والتشريعي سواء على المستوي الدولي أو الوطني لترمُيمها ومجابهة الأخطار التي تهددها، و محاولة كشف العراقيل التي تحول دون بلوغ المبتغى الذي تسطره له الهيئات الدولية والوطنية من خلال برامج واستراتجيات، والتي هي في ألأساس جهود تبذل لغاية صون التنوع البيولوجي واستدامته،ونشر المعلومة المتعلقة بالنتائج المشجعة المتوصل إليها في مجاُل المحافظة على الموارد البيولوجية في إطار الاتفاقيات او الجهود الأممية, وكذا البرامج الوطنية او من خلال المعارف التقليدية للساكنة ألأصلية التي هي جزء مَن الحلول الموصى بها، ومن أهداف الدراسة ايظا الإحاطة بالموضوع من خلال تجلي الفوائد ومساهمة التنوع البيولوجي من النواحي الصحية,

والاقتصادية, والاجتماعية, والمناخية, والسياحية، دون إغفال نتائج تردي أوضاع التنوع البيولوجي والأفاق المستقبلية لتفادي ألأسوأ.

إن دراسة موضوع التنوع البيولوجي ذات أهمُية بالغة،فهو يُشِكل عنصرين أساسين، يمثل ألأول الجانب الوجودي الذي يرتكز غلى وفرة المادة الحيوِية التي تعتمد عليها حياة الإنسان وتحوي الغذاء كعنصر أساسي(إلزامي), ولا وجود لمصدر له غير التنوع البيولوجي, والذي يعتبر عنصر مشترك للكائنات الحية في البيئة و الإنسان, أما الثاني فيتمثل في الإمدادات المختلفة التي مصدرها التنوع البيولوجي ، كالصحة في صناعة الأدوية، كماٌ يعتبر موردا للاقتصاد, والسياحة، والرياضة، والترفيه، والثقافة وغيرها.

لا سيما دور النباتات في امتصاص الغازات السامة وإمدادها بالأكسجين، فالتنوع البيولوجي عماد حياتنا وعمودها الفقري، وهو ما جعله يتبوأ هذه المكانة من الاهتمام والدراسات التي انكبت على البحث في أسباب تدهوره وسبل حمايته والمحافظة عليه، و لعل عصرنا الحالي يبرر هذه الحالة، والذي أحدث استنفارا لا سابق له لاستدراك الوضع و ترميم الصدع على المستوى الدولي تحت مظلة ألأمم المتحدة أو ما عهد به إلى الجهود والتشريعات الوطنية.

ومن أسباب اختيار موضوع البحث هو التدهور المستمر للتنوع البيولوجي الذي أضح في حاجة ماسة، إلى تضافر جهود الجميع, كل من موقعه, ودق ناقوس الخطر والتنبيه لما يتربص بهذا المورد الحيوي الأساسي للحياة كلها، وبكل الوسائل المتاحة من بحوث, علام, تربية, توجيه, توعية, إلى الوسائل الحماية القانونية، فالتنوع البيولوجي أصبح موضوع الساعة الذي يشد أليه بسبب شمولية الأخطار المحدقة به, وهو ما زاد في الأمر خطورة بعد استنزاف الموارد البيولوجية خارج الولاية الوطنية للدول, ليصيح ذا بعد عالمي.

ثالثا: أسباب الدراسة

ومن الدوافع المحفز أيضا لاختيار الموضوع الميول الشخصي للمسائل التقنية عموما، والتي بتضمنها البحث, وهي أداةً علمية ويتم بواسطتها كشف التسلسل والارتباط وانتقال المؤثرات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة, وتؤدي في ألأخير إلى النتائج السلبية

المعروفة و إلى تلك التي تم اكتشافها حديثا وتحتاج إلى تأكيد علمي مخبري مَن المختصين, وعلى ضوئها يتحاشى كثيرا من الممارسات المولدة للمخاطر الماسة بالتنوع البيولوجي وعطائه، والتي في الغالب مجهولة لا تبدو لعامة الناس وتحتاج إلى التوجيُه والتعريف

رابعا: صعوبات الدراسة:

ومن بين صعوبات التي اعترضت طريقنا في إنجاز هذه الدراسة ضيق الوقت عدم توافر مراجع وطنية متخصصة وكذا صعوبة إدراج المعلومات.

خامسا: الدراسات السابقة

وقد تم تناول هذا الموضوع في دراسات سابقة والتي تعرضت لبعض الجوانب، إلا أنها كانت وصفية اتسمت بالعمومية، بينما إشكالاتها فتحت المجال أمام الباحثين لتناولها بالدراسة ومحاولة الإجابة عنها مماٌ يسهم في حماية التنوع البيولوجي موضوع الساعة.

بينما دراستنا اتسمت بالتحليل المعمق لبنود الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي والحيواني، وكذا النظم الإيكولوجية بوصفها مأوي وموطننا له، وتأكيدها على إبراز دور الساكنة المحلية في المحافظة غلى الممارسات التقلية أو ماٌ يسمى بالتنوع الثقافي البشري في مجاُل التنوع البيولوجي والتي لا تقل أهمُية من غيرها في تنميته واستمراره, كما سنتطرق إلى النصوص الحديثة المواكبة للتطور الذي تشهده الساحة البيئية الوطنية من اجل التكفل بالموارد البيولوجية تبعا للمستجدات الطارئة في القانون الدولي البيئي.

سادسا: إشكالية الدراسة

ومنه جأت معالجتنا لموضوع التنوع البيولوجي الموسوم بـ "الحماية الوطنية للتنوع البيولوجي"وٍنطرح الإشكالية المتمثلة في: **فيما تتمثل الحماية الوطنية للتنوع البيولوجي؟** وقد تفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات ومنً بيُنها :

-ما هي آليات الوطنية القانونية والمؤسساتية لحمأية التنوع البيولوجي ؟

-ما هي آليات القانونية الفنية لحمأية التنوع البيولوجي ؟

-ما هي أهم وسائل لحمأية التنوع البيولوجي ؟

سابعا: منهج الدراسة

وقد تطلب البحث منا اعتماد مجموعة منً المناهج : أولها المنهج الوصفي المناسب وطبيعة الموضوع، ألهه يتسم بالحداثة ويتطلب الوقوف على المفاهيم، والتصنيفات، والتقسيمات، وتحديد التعاريف، ضبط كثير من المصطلحات.

كما استعملنا المنهج التحليُلي عند التعرض للتشريعات الدولية والوطنية، فقمنا بتحليُل بنود بعض المعاهدات والمواثيق الدولية، وكذا قواعد ونصوص التشريع الوطني لمختلف فروعه بدءا الدستور والقانون الإداري، والمدني، والجنائي، والجبائي، والقوانين الخاصة وذات الصلة بالبيئة والتنوع البيولوجي,كما استعينا أحيانا بالمنهج التاريخي في المجال تطور حماية التنوع البيولوجي,

ثامنا: خطة الراسة

و لتسهيل العمل قمنا بتنظُيم الموضوع من خلال تقسمه إلى فصيلن كل منهما يحتوي على مبحثين: بدأ **بالفصل الأول: الذي يتناول الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي** بينما **الفصل الثاني: الاستراتجيات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي**

الفصل الاول: الإطار النظري للتنوع البيولوجي

تتميز الجزائر بتنوع بيولوجي كبير نظرًا لموقعها الجغرافي الفريد والتضاريس المتنوعة التي تشمل السواحل البحرية على البحر الأبيض المتوسط، الصحراء في الجنوب، وجبال الأطلس في الشمال. هذا البيئات المتنوعة توفر مجموعة متنوعة من المواطن الطبيعية التي تدعم تنوع الحياة البرية.

على الرغم من هذا التنوع البيولوجي الهائل، إلا أنه تواجه التحديات المتعلقة بفقدان الحياة البرية وتدهور البيئة نتيجة للنشاط البشري مثل التغيرات في الاستخدام الأرضي، والصيد غير المشروع، والتلوث البيئي. لذا، تتطلب حماية هذا التنوع البيولوجي جهودًا مستمرة لحماية وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام، وتعزيز التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي في البلاد.

بعتبر مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث النشأة تم النطرق إليه بصفة رسمية خلال اتفاقية حماية التنوع البيولوجي خلال عقد مؤتمر ريو ديجانيرو في عام 1992[1]

وعلى ذلك تطرقنا في هذا الفصل لمبحثين يتضمن المبحث الأول ماهية التنوع البيولوجي وفي المبحث الثاني ظهور أزمة التنوع البيولوجي وبداية الاهتمام به.

[1] منيرة حروش، حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي في التشريع الجزائري، مجلى الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد1، 2020، ص 518

المبحث الأول: ماهية التنوع البيولوجي

إن التنوع البيولوجي له أهمية كبيرة في حياة الإنسان، وله دور في تحقيق الأمن الغذائي، وتقديم خدمات متنوعة، وأداء العديد من الوظائف. في العقود الأخيرة، تعرض التنوع البيولوجي للتهديد بسبب زيادة عدد السكان والتلوث وتغير المناخ وندرة المياه وسوء الإدارة. يحتاج التنوع البيولوجي إلى المياه العذبة، مثل جميع الكائنات الحية على الأرض. لذلك، ازدادت الدعوات إلى دمج حماية التنوع البيولوجي في سياسات القطاعات المختلفة

وعليه سنتطرق لمفهوم التنوع البيولوجي وأنواعه على مطلبين مستقلين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التنوع البيولوجي

للنظام البيئي أهمية كبيرة في حياة الإنسان، وله دور كبير في حفظ التوازن في الكون، ولهذا يتطلب حماية قانونية وشرعية ضد أي مساس به، والنظام البيئي يتكون من عناصر مادية وحيوية، تتفاعل في ما بينها، وتوجد بعض العناصر البيئية التي تحتاج إلى عناية خاصة، من أهمها التنوع البيولوجي الذي يشمل الحيوانات والنباتات[1].

فالتنوع البيولوجي هو عبارة عن تعدد أنماط الكائنات الحية في الوسط البيئي، وحسب منظمة الأغذية العالمية، فإنه يشمل الكائنات النباتية والحيوانية وخصائصها الوراثية بالإضافة إلى النظام البيئي الذي تعيش فيه[2]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم التنوع البيولوجي من الناحية واللغوية وكذا القانونية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني لتوضيح مستوياته وأهميته على مختلف الميادين.

---

[1] بكراوي عبد الله، حماية البيئة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية (التنوع البيولوجي أنموذجا)،مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13 ، العدد 1 ، جامعة أدرار، 2020، ص 408

[2] نفس المرجع، ص 410

الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي

قبل الخوض في دراسة هذا الموضوع، لا بد من الوقوف على المعنى المقصود من مفهوم التنوع البيولوجي أو الحيوي، و تناوله من الجانب اللغوي، الاصطلاحي والقانوني، حيث سنتناوله على النحو التالي:

أولا: المعنى اللغوي للتنوع البيولوجي (الحيوي)

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي بيان معنى حماية للتنوع البيولوجي أو الحيوي من الناحية اللغوية يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفردات هذا المصطلح على النحو الآتي:

أ- تعريف التنوع الحيوي لغة:

التنوع هي كلمة مأخوذة من النوع، والأنواع: جماعة كل ضرب وصنف من الثمار والأشياء حتى الكلام[1].

أما فيما يتعلق بالمعنى اللغوي لكلمة حيوي، فهي مشتقة من الحياة، يعني كل ذي روح ، الواحد والجماعة فيه سواء[2] .

ب- تعريف التنوع الحيوي في اللغة الأجنبية:

أما في المعاجم الأجنبية فيقابل معنى مصطلح (تنوع) في اللغة الانكليزية مصطلح (Diversity)، وأما في اللغة الفرنسية يقابله مصطلح[3]diversité La ، أما مصطلح إحيائي أو حيوي يقابله في معاجم اللغة الانكليزية مصطلح (Biological) يقابله في معاجم اللغة الفرنسية مصطلح (Biologique)، وعند تركيب مصطلح التنوع الحيوي يقابله في

[1]ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ،كتاب العين ، ط 1 ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،2001 ص 226

[2]نفس المرجع، ص 994

[3]يوحنا بيلو، المنجد الفرنسي العربي، معجم حديث، دار الشرق، بيروت، لبنان،ط ، 4 ،1989 ص 270

اللغة الانجليزية (Biodiversity)ويقابله ذلك في اللغة الفرنسية مصطلح[1] (La biodiversité).

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للتنوع الحيوي.

إن تعريف التنوع الحيوي أو البيولوجي وفق المعيار الاصطلاحي هو كأي مفهوم من مفاهيم العلوم الأخرى تتعدد تعريفاته تبعا لاختلاف الإيديولوجيات من جهة، واختلاف الزمان والمكان من جهة أخرى، ونظرا لتعددها نكتفي بذكر البعض منها : لقد تم تعريف التنوع البيولوجي أو الحيوي على أنه :" خاصية تميز مجاميع أو مستويات الكائنات الحية بصفة عامة من حيث تمايزها واختلافها... [2]"

كما يعرفه المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة بأنه:" تنوع وتأكل الكائنات الحية ومواطنها الطبيعية."

وعرفه البعض بأنه: " مجمل التباين بين الكائنات الحية في الوسط البيئي الواحد وفيما بين الأوساط البيئية المختلفة، ويشمل ذلك التباين الذي تمثله الأنواع المختلفة ، والاختلاف الوراثي بين أفراد التنوع الواحد والتباين البيئي الذي توجد فيه وتلك المختلفة "هذه الأنواع وأفرادها المنشاة وراثيا .

كما عرف بأنه: " تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الإحياء سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية[3]. "

---

[1] منير البعلبكي، المورد ،ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1967 ، ص . 105

[2] محمد نبيل ابراهيم الذوب وآخرون، التنوع البيولوجي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / ادارة العلوم، مطبعة المنظمة، تونس ،1994 ص 24

[3] إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد 55، 2012، ص 5

وعرفه البعض بأنه: " التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الأنواع النباتية والحيوانية مواردها الوراثية والنظم الايكولوجية التي تنتمي لهذه الأنواع، بمعنى أنه تنوع أنماط الحياة كافة على سطح الأرض سواء كانت تلك الكائنات تعيش على اليابسة أم تعيش في الماء " [1].

ثالثا: التعريف القانوني للتنوع الحيوي:

إن تعريف التنوع البيولوجي وفق المعيار القانوني يتعدد حسب اختلاف التشريعات، وعليه سنكتفي ببيان التعريف الذي ورد ضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 1992 وتعريف المشرع الجزائري مع التطرق إلى بعض التعريفات الفقهية وهو ما سنتولى دراسته على النحو الآتي: عرفت اتفاقية التنوع الحيوي (البيولوجي) لسنة 1992 التنوع الحيوي (البيولوجي) بمقتضى نص المادة 2 منها بأنه" تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم البيئية الأرضية والبحرية والإحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءا الأنواع وبين الأنواع منها، وذلك يتضمن التنوع داخل النظم البيئية. "[2]

أما تعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح كما تضمنته أحكام القانون رقم 03- 10 فمعناه :" قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية[3]"

---

[1] خليفة عبد المقصود زايد، الإنسان والأمن البيئي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014 ص، 89.

[2] رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، مجلد 12، عدد 14، جامعة غرداية، 2017، ص 226

[3] الفقرة 5 من المادة 4 من القانون رقم 03- 10 مؤرخ في :19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،(الجريدة الرسمية ، عدد ،43 مؤرخة في :07/20/ 2003

الفرع الثاني: مستويات التنوع البيولوجي وأهميته

سنتطرق في هذا الفرع إلى مستويات التنوع البيولوجي وهي التنوع على مستوى الأنواع والتنوع على المستوى الوراثي والتنوع الحيوي على مستوى المجتمعات الحيوية ، يمكن تقسيم التنوع الحيوي إلى ثلاثة مستويات متداخلة:

أولا: مستويات التنوع البيولوجي

أ- Species diversityويشير إلى تباين الأنواع الحية من نباتات وحيوانات وفطريات وكائنات دقيقة وغيرها من الكائنات الحية. ويشير هذا المستوى إلى عدد أنواع الكائنات الحية التي تعيش على رقعة ما من سطح الكرة الأرضية، وتوزيعها النسبي، والأنواع السائدة فيها.

ب- Genetic diversityويشير إلى التنوع الجيني في النوع الواحد أو. التباين الجيني تحت النوع الواحد، أو مجموعة من الأنواع الحية.

ت- Ecosystem diversityو يشير إلى جميع المواطن البيئية. تباين النظم البيئية المختلفة للكائنات الحية الموجودة على الكرة الأرضية مثل الغابات الاستوائية أو المعتدلة، والصحاري الباردة أو الحارة، والمواطن البيئية الرطبة، والجبال،والشعب المرجانية، الخ... ويمثل كل نظام بيئي سلسلة من العلاقات المتبادلة المعقدة الموجودة بين المكونات الحية للنظام كالنباتات والحيوان وبين المكون اتغير الحية للنظام والتي تشمل أشعة الشمس والهواء والماء والمواد المعدنية والعناصر الغذائية[1].

[1] بوكرو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018، ص 20

ثانيا: أهمية التنوع البيولولجي

تزود البيئة الطبيعية الإنسان بالظروف الأساسية التي لا يستطيع العيش بدونها. فهو يحتاج لأن يتنفس، وأن يأكل، ويشرب، ويسكن في مكان آمن، ويحصل على كل ذلك من الطبيعة.

أ- الأهمية البيئية:

1- تزود النباتات الكائنات الحية مثل الطيور، والحشرات، وغيرها من النباتات والحيوانات، وللفطريات، والكائنات الحية الدقيقة بالمسكن والغذاء.

2- تساعد الحشرات والخفافيش والطيور وحيوانات أخرى في تلقيح الأزهار.

3- تعمل الطفيليات والمفترسات كضوابط طبيعية لحجم مجتمعات الكائنات الحية الأخرى.

4- تعمل العديد من الكائنات الحية مثل ديدان الأرض والبكتيريا على إعادة تدوير المواد العضوية والمحافظة على خصوبة التربة.

5- تأخذ النباتات ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي وتزوده بالأكسجين. إذ تقوم الغابات مثلا بامتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو مما يجعلها من العوامل الهامة في تقليل التغير المناخي العالمي[1].

6- تقلل المواطن الرطبة من الآثار الضارة للسيول بسبب قدرتها على الإحتفاظ بالماء، كما أنها تعمل على تنقية الجداول المائية عن طريق تخليصها من الرواسب والأملاح المعدنية والمواد الغذائية والملوثات.

[1] Four Types of Biodiversity، من موقع sciencing.com :، اطّلع عليه بتاريخ 2024/02/04

ب- **الأهمية الاقتصادية:**

1- **الغذاء:** يقوم الإنسان بصيد العديد من الأنواع (كالغزلان والطيور والأسماك) أو جمعها (كالفواكه والمشروم والزعتر والخ)، أو زراعتها (كالقمح والذرة والخضار)، أو إكثارها في مزارع مائية (كأسماك السلمون). ومن المثير للاهتمام أن من بين ال 80000 نوعا وهو عدد النباتات الصالحة للأكل، يستخدم الإنسان أقل من 30 منها لتلبية 90 % من احتياجاته الغذائية.

2- **الوقود:** يعتبر الخشب والفحم مثالان على المصادر الطبيعية التي يستخدمها الإنسان لإنتاج الطاقة[1].

3- **المسكن والملبس:** يستعمل الخشب وغيره من منتجات الغابات (مثل البلوط والصنوبر) كمواد بناء. وتستخدم الألياف كالصوف والقطن لعمل الملابس.

4- **الدواء:** يحصل الانسان على العقاقير الطبيعية والمصنعة من الكائنات الحية (البنسلين من الفطريات، والكوديين من الخشخاش، والكوينين من لحاء الكينا)ومن أمثلة النباتات المستخدمة في الطب الشعبي: المريمية، والبابونج، والكركم وغيرها[2].

5- **منتجات أخرى:** مثل الورق وأقلام الرصاص التي تؤخذ من مواد خام تزودها الكائنات الحية الموجودة على الكرة الأرضية.

ج- فوائد غير مباشرة:

1-**توفير مياه نقية للشرب:** لا تزيد نسبة المياه التي يمكن استعمالها مباشرة والموجودة على الكرة الأرضية عن 1% من المياه الموجودة عليها. وأما الباقي فيتكون من ماء مالح (97 %) أو جليد (2 %).

---

[1] حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2015، ص 15

[2] Importance of biodiversity، من موقع: soe.environment.gov.au2024/02/04 ، اطّلع عليه بتاريخ

وتعمل الغابات الموجودة في العالم بصورة متواصلة على سد النقص في المياه التي نستعملها للشرب.

2-**هواء للتنفس:** تمتص النباتات الموجودة حول العالم غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء الجوي وتطلق الأكسجين إليه. وتحتاج جميع الكائنات الحية تقريبا الأكسجين في تنفسها.

3-**حفظ خصوبة التربة:** تقوم الكائنات الحية الدقيقة بتدوير المواد العضوية في التربة وبالتالي تحافظ على خصوبتها.

4- تلقيح الأزهار: تقوم أنواع من الحشرات والطيور والخفافيش بنقل حبوب اللقاح من نبات إلى آخر (أو من جزء من النبات إلى جزء آخر) مما يساعد على إخصاب محاصيل الفاكهة والأزهار[1].

د- الأهمية الثقافية:

1-**تستخدم النباتات والحيوانات كرموز**، فعلى سبيل المثال تستخدم على أعلام الدول، واللوحات، والتماثيل، والصور، والطوابع، والأغاني، والقصص الخرافية[2].

2-**أهمية جمالية وأخلاقية**. حيث يبعث النظر إلى الأزهار وشمها السرور في نفس الانسان، كما يسعده الاستماع إلى الطيور وهي تغرد.

وأما الأهمية الأخلاقية –باعتبار الإنسان أحد عناصر البيئة – فتكمن في أن الكائنات الحية الأخرى لها الحق في الحياة والبقاء والاستمرار.

3 - genetic reserve التنوع الحيوي مخزون وراثي إذ يمكن استخدام هذا المخزون في تربية النبات والحيوان (مثلا عن طريق الهندسة الوراثية ونقل الجينات)[3].

---

[1] حداد سعيد، مرجع سابق، ص 16/

[2] مقال التنوع البيولوجي، اطلع عليه من موقع https://www.arageek.com بتاريخ 2024/02/04.

[3] hadj aissa, r.,& evers, v. (2013). strategie nationale des gestion intégrée des zones cotieres pour l'algerie. Medpartenership et MATE

المطلب الثاني: أنماط التنوع البيولوجي والعوامل المؤثرة فيه

نتناول في هذا المطلب أنواع التنوع البيولوجي في الفرع الأول، والعوامل المؤثرة فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنماط التنوع البيولوجي

تتعدد أنماط التنوع البيولوجي وسندرسها بايجاز:

أولا: تنوع الأنواع(Species Diversity)

يحتوي كل نظامٍ بيئيٍّ على مجموعةٍ فريدةٍ من الأنواع والتي تتفاعل مع بعضها البعض، وقد تتميز بعض الأنظمة البيئية بغناها بالأنواع مقارنةً مع غيرها، في حين قد تمتاز نُظُم أخرى بنمو نوعٍ واحدٍ بشكلٍ كبيرٍ حتى يهيمن على مجتمعه الطبيعي.

إذا أجرينا مقارنةً على أساس التنوع البيولوجي بين النُظم البيئية، فإن النظام البيئي الذي يحتوي على عددٍ أكبر من الأنواع، دون وجود نوع مهيمن على البقية، سيعتبر أكثر تنوعًا.

يمكن لعددٍ كبيرٍ من الأنواع مساعدة النظام البيئي على التعافي من التهديدات البيئية، حتى لو انقرضت بعض الأنواع[1].

ثانيا: التنوع الجيني(Genetic Diversity)

ينطوي التنوع الجيني على الارتباط الوثيق بين أفراد أحد الأنواع في نظامٍ بيئيٍّ معينٍ، فمثلًا، إذا كان لدى جميع الأفراد العديد من الجينات المتماثلة، فهنا تمتلك الأنواع تنوعًا جينيًّا منخفضًا، قد يسبب التزاوج في هذه الحالة وراثة سمات غير مرغوبٍ فيها، أو جعل

[1]Boukheroufa, m. Référentiel Habitats Algériens (REFHABAL). MEER(2018).

الأنواع أكثر عرضةً للإصابة بالأمراض، ولذلك قد تكون مهددة بالانقراض، في حين يساعد التنوع الجيني العالي للأنواع على التكيف مع البيئات المتغيرة.

ثالثا: تنوع الأنظمة البيئية(Ecosystem Diversity)

قد تتنوع النظم البيئية في منطقةٍ ما، وقد يسود فيها نظام بيئي واحد. تُعد المحيطات أو الصحارى أمثلةً على مناطق ذات تنوعٍ منخفضٍ، في حين أن المناطق الجبلية التي تحتوي على بحيراتٍ وغاباتٍ ومراعٍ تتميز بتنوعٍ أعلى من حيث النظم البيئية، وبالتالي تنوع بيولوجي أفضل.

تنوَع النظم البيئية في منطقةٍ واحدةٍ يوفر المزيد من الموارد لمساعدة الأنواع المحلية على البقاء، في حال كون أحد الأنظمة البيئية مهددًا بالجفاف أو المرض أو غير ذلك.

رابعا: التنوع الوظيفي(Functional Diversity)

هو الطريقة التي تتصرف بها الأنواع وتحصل على الغذاء وتستخدم الموارد الطبيعية في نظامٍ بيئيٍّ ما، يُفترض أن يكون النظام البيئي الغني بالأنواع ذا تنوعٍ وظيفيٍّ مرتفعٍ، مع وجود العديد من الأنواع ذات السلوكيات المختلفة[1].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في التنوع الحيوي

تنقسم العوامل التي تؤثر في التنوع البيولوجي إلى عوامل حيوية وأخرى غير حيوية

أولا: عوامل غير حيوية Abiotic factors:

1- العوامل البيئية Environmental factors:

وتشمل العديد من العوامل ففي البيئات اليابسة مثلا تلعب درجات الحرارة والرطوبة والضوء الرياح دورا مهما في التنوع الحيوي، كما تؤثر بعض العوامل البيئية في البيئات

[1] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة سعيد دحلب البليدة، 2001، ص 102

المائية تأثيرا ملحوظا مثل الضغط ودرجة الملوحة والعكورة والضوء والتيارات المائية وغيرها .

2- المساحة :

من المعلوم أن ازدياد المساحة يزيد من التنوع الحيوي في المنطقة البيئية Habitat والعكس صحيح .

3- الزمن Time:

بلا شك أن الزمن يلعب دوراً أساسياً مع المساحة في عملية التباين الحيوي فكلما طالت الفترات الزمنية على المساحات المحددة كلما ازداد فيها عدد الأنواع وهذا مؤشر يعرف بنمو الجماعات[1].

4- التعاقب البيئي Ecological Succession :

يزداد التنوع الحيوي في التعاقب البيئي كلما اتجهنا نحو الذروة Climax وعليه فإن تتابع البيئات واختلافها من الأسباب المؤدية إلى التنوع الحيوي .

5- التلوث Pollution:

يؤثر التلوث تأثيرا واضحا في الغالب على التنوع الحيوي فالمتأمل في التلوث النفطي والحراري على شواطئ البحار والمحيطات ورمي المخلفات الصناعية والبشرية فيها إلا دليلا على تأثيرها على التواجد الحيوي في تلك البيئات، كذلك التطور الصناعي على نطاق وسائل النقل والاتصالات والمعدات والأجهزة المنزلية إلا دليل آخر على تأثيرها على الكائنات الحية وبالتالي تأثيرها على التنوع الحيوي[2] .

ثانيا: عوامل حيوية biotic factors:

1- الانقراض Extinction:

[1] محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، جزء 02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص 12

[2] محمد يسري إبراهيم، التوازن البيئي والمحميات، المكتب العربي الحديث للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006 ص 35

ويعتبر من أهم الأسباب التي أدت إلى التغير في التنوع الحيوي وبالرغم من أنه عملية طبيعية إلا أنه ازداد في الوقت الحاضر ، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك وعلى سبيل المثال :

- الصيد Hunting ووضع المصائد .
- إدخال الحيوانات إلى بيئات جديدة Feral domestic and introduced animals.
- التغيرات البيئية عن طريق تحطيم البيئات Habitat alteration : وهذا من العوامل الحديثة التي أدت إلى التقليل من المساحات المناسبة للحيوانات باختلافها وبلا شك أن كثيراً من تحوير البيئات يجعلها غير مناسبة لأنواع معينة مما يضطرها إلى الهجرة أو الهلاك مما يقلل من التنوع الحيوي فيها.
- القضاء على الآفات والحيوانات المفترسة Predator and pest control.
- حركة مرور الحيوانات Animal traffic.
- النشاطات البشرية .

2- الافتراس Predation:

إن دور الافتراس في التنوع الحيوي يتبلور باتجاهين الأول أن توفر الفرائس يدعم تواجد فرائس جديدة في البيئة تؤثر إيجابيا في التنوع الحيوي، والثاني أن دور المفترسات في حفظ تعداد الفرائس إلى مستوياتها الدنيا يؤدي بالتالي إلى حفظ حدة التنافس بينها إلى أقل حد وبالتالي يؤدي ذلك إلى دخول فرائس أخرى في مجال المنافسة لتدعم وجود أعداد جديدة من المفترسات في البيئة[1] .

2- الهجرة Migration:

تؤثر الهجرة بنوعيها سواء للداخل (الاستيطان) أو للخارج (الاغتراب) في التباين الحيوي حيث نلاحظ أن الهجرة إلى الداخل تزيد من معدل التباين الحيوي بينما نجد أن الهجرة إلى الخارج تقلل من التباين الحيوي .

[1] محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص 15.

3- التنافس Competition :

ويعرف بأنه علاقة عدائية كنتيجة للاستخدام المتبادل لموارد طبيعية محدودة في الموطن البيئي يرتبط التنافس بعنصرين أساسيين يؤديان إلى توضيح مدى ارتباط التنافس بالتنوع الحيوي وهما:

1- **مدى أتساع الوحدة البيئية Niche breath**لكلا النوعين.

2- **حجم التداخل Niche overlap** في الوحدة البيئية لكلا النوعين، حيث أن هناك قاعدة بيئية تشير إلى أن الأنواع التي تعيش في منطقة معينة مع بعضها البعض وتتداخل في أعشاشها البيئية غالبا ما تتنافس على نفس الموارد وكثيرا ما يقوم أحدها بإزاحة الآخر ويطلق على هذه الظاهرة بالإقصاء التنافسي Competitive exclusion.

من المفيد لعلماء البيئة فهم التنوع الوظيفي للنظام البيئي الذي يحاولون الحفاظ عليه أو إصلاحه، لأن معرفة سلوكيات وأدوار الأنواع يمكن أن تشير إلى الفجوات في دورة الغذاء، أو إلى الأوساط المفتقرة إلى الأنواع[1].

المبحث الثاني: ظهور أزمة التنوع البيولوجي وبداية الاهتمام به

لقد دفعت الأنشطة البشرية الكوكب إلى خطر حدوث الانقراض الجماعي السادس، مع تعرض مليون نوع من الكائنات الحية لخطر الانقراض بين عامي 1970 و2014 انخفض عدد الحيوانات البرية في العالم بنسبة 60 %، إن التنوع البيولوجي فوق وتحت الأرض وفي البحر آخذ في التدهور في كل منطقة من مناطق العالم بسرعة غير مسبوقة، يرتبط هذا الفقدان ارتباطا وثيق بتغير المناخ، وهو جزء من أزمة بيئية عامة إن معدلات

[1] محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص 14

الانقراض في جميع أنحاء العالم هي الآن أعلى 1000-100 مرة مما كانت عليه في عصور ما قبل الإنسان[1].

وهذا هو أكبر حدث انقراض منذ اختفاء الديناصورات. حوالي 42% من الأنواع الحيوانية والنباتية البرية ذات الاتجاهات المعروفة قد انخفضت أعدادها خلال العقد الماضي.

كما يجري تدمير الغابات الاستوائية بمعدلات سريعة، حيث يتم فقدان مساحة بحجم اليونان كل عام. وتعد هذه الغابات هي الموطن لأعلى مستويات التنوع البيولوجي على هذا الكوكب.

كما أن مساحة الغابات في العالم تغطي الآن 68% فقط من المساحة التي كانت مغطاة في حقبة ما قبل الصناعة.

فإذا ارتفع متوسط درجة الحرارة في العالم بمقدار درجتين مئويتين، فستختفي الشعاب المرجانية الاستوائية، مما سيدمر سبل عيش نصف مليار شخص،بالإضافة إلى ذلك، فإن القمامة والتلوث البحري يهددان التنوع البيولوجي للمحيطات بشكل خطير.

حيث أن التقديرات تشير إلى أن ما يزيد عن 150 مليون طن من البلاستيك قد تراكمت في محيطات العالم، بينما تتم إضافة ما بين 4.6 إلى 12.7 مليون طن منها كل عام، وبهذا المعدل، يمكن أن تحتوي المحيطات بحلول عام 2050 على بلاستيك أكثر من الأسماك من حيث الوزن[2].

المطلب الأول: التنوع البيولوجي في الجزائر

[1] "European Union mobilises to protect the environment in Algeria", ec.europa.eu,1-3-2013 ، Retrieved 15-5-2020. Edited.

[2] "National Climate Change Policy", www.climasouth.eu, Retrieved 16-5-2020. Edited.

يعتبر التنوع البيولوجي ضروري في عملية التوازن البيئي، وذلك لما يحتويه من عناصر حية مثل النباتات والحيوانات، وأي مساس بعناصر التنوع البيولوجي يعتبر مساسا بأحد مكونات النظام البيئي، لذلك تسعى العديد من الدول و منها الجزائر إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الكائنات الحية[1]، وعليه سنتناول في الفرع الأول تقدير التنوع البيولوجي في الجزائر، وفي الفرع الثاني واقع التنوع البيولوجي.

الفرع الأول: تقدير التنوع البيولوجي في الجزائر

الجزائر باعتبارها أكبر دولة عربية بمساحة تقدر بـ 2.38.741 كلم، تزخر بتنوع بيولوجي هام، يضم 107نوع من الثدييات، 337 نوع من الطيور، 230 نوع من الأسماك منها 200 تعيش في المياه المالحة و30 في المياه العذبة، 3139 نوع من النباتات؛ 700 منها تعتبر الجزائر الموطن الأصلي لها، 13 نوعا من البرمائيات، 29 نوعا من الزواحف، وما يقارب 20.000 نوع من الحشرات، وهي موزعة على سبعة أنواع من النظم الإيكولوجية (البحرية والساحلية، الرطبة، الجبلية، الغابية، السهبية، الصحراوية والزراعية).

إن التنوع البيولوجي في الجزائر، مهدد بأخطار كثيرة جراء عدة عوامل ساهمت في إضعافه وتناقصه، وأثرت في كل النظم الطبيعية الإيكولوجية، حيث لا نجد أي نظام ايكولوجي يمتاز باستقرار تنوعه البيولوجي، هذا رغم أن الاقتصاد الجزائري لا يستعمل إلا 1% من هذا التنوع الثري[2].

[1] خروبي سليمان، دور السياحة البيئية في تثمين التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 413

[2] حداد السعيد، مرجع سابق، ص 20

الفرع الثاني: واقع التنوع البيولوجي في الجزائر

الجزائر نظرا لاتساع مساحتها وتنوع مناخها تعرف تفرد خاص في مواردها البيولوجية والجينية، يرتبط هذا التنوع من الشمال إلى الجنوب بتعدد النظم البيئية فهناك النظام البيئي الساحلي والغابي والنظام البيئي الجبلي والسهبي والصحراوي وكل منها يمتاز بتركيبه خاصة تختلف عن النظام المجاور سواء من ناحية الغطاء النباتي إلى الحيوانات التي تعيش وتتعايش داخل هذا النظام.

في الوقت الحالي تتعرض هذه النظم لمجموعه من العوامل التي قد تؤدي باستمرارها إلى القضاء على العديد من الأنواع النادرة فمن هذه العوامل الرعي الجائر والتصحر حيث تؤدي هذه الظاهرة إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي بين الأنواع وسيادة بعض الأنواع والتي لا تمثل قيمه غذائية تذكر للماشية كانتشار نبات الحرمل في المناطق السهبية على حساب منابت الحلفاء كذلك ظاهره الانجراف المائي في المناطق الجبلية وقطع الأشجار وحرائق الغابات وأيضا مشكله تلوث السواحل وإلقاء المخلفات الصناعية والكيميائية في المياه العذبة والمالحة مما يهدد الثروة البحرية والسمكية.

إذا تحدثنا عن الأنواع التي في طور الانقراض على سبيل الذكر لا الحصر فهناك نبات الشيح والمعروف بخصائصه الطبية وكغذاء للماشية في المناطق السهبية والصنوبر الأسود الذي لا يوجد منه الآن سوى بضعه أفراد في المنتزه الوطني بجرجرة أما عن الأنواع الحيوانية فهي عرضه للصيد الجائر مما يهدد باختفاء العديد من الطيور والأنواع النادرة من الغزلان والتي تتعرض للصيد بشكل مكثف[1].

[1] وائل الزريعي، مقال، نحو إستراتيجية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، منشور على موقع أحمد عقون لحماية البيئة والتراث لولاية النعامة الجزائر اطلع عليه من http://tioutwaha1.blogspot.com/2001/02/blog-post_1547.html بتاريخ 2024/02/05

لم تبقى الجزائر مكتوفة الأيدي في مواجهه هذا التناقص فقد اتخذت عده تدابير مند عام 1980، كان الهدف منها حماية الأنواع والأماكن التي تتمتع بطبيعة خاصة سواء لتكوينها البيئي أو لهشاشتها من هذه التدابير إنشاء المنتزهات الوطنية وحصر الأنواع النباتية والحيوانية منذ عام 1997 كما تم إنشاء 10 منتزهات وطنية تمثل النظم البيئية المختلفة ووضع قوانين تنظم التعامل مع هذه الموارد مثل القانون رقم 83-509 والمتعلق بحماية الحيوانات البرية[1] والقانون 95- 252والمتعلق بالأنواع النباتية الغير مزروعة وحمايتها[2] إلا أن هذه القوانين تبقى محدودة ولا تفي بحجم الموضوع وأهميته أضافه لكونها في الأغلب عرضة للخرق أو التساهل في تطبيقها[3].

المطلب الثاني: الاهتمام بالتنوع البيولوجي

في الحقيقة إن مسألة حماية التنوع البيولوجي تعود إلى آلاف السنين، لكن ليس بالمفهوم الذي تعرف به اليوم في عصرنا الحالي، حيث تبلورت هذه الفكرة عبر العصور لتصل إلى التصور والمفهوم الحالي لحماية التنوع البيولوجي وهذا ما نستعرضه من خلال المحطات التاريخية التالية:

الفرع الأول: الاهتمام بالتنوع البيولوجي في العصور القديمة

أولا: في العصور القديمة

لعل أول خطوة للمحافظة على التنوع البيولوجي أو الحيوي في التاريخ تعود إلى آلاف السنين والتي أشارت إليها الشرائع السماوية، ومنها على وجه الخصوص ما جاء في

[1] القانون رقم 83-509 والمتعلق بحماية الحيوانات البرية

[2] القانون 95- 252والمتعلق بالأنواع النباتية الغير مزروعة وحمايتها

[3] وائل الزريعي، مرجع سابق, 33

الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم الذي استعرض قصة النبي نوح عليه السلام، حيث سميت سورة باسمه (سورة نوح) تكريما لهذا النبي العظيم الذي قام بعمل جبار في سبيل الحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي على كوكب الأرض، وهذا بوحي من الله وتدبيره الحكيم حين أمر نبيه نوح عليه السلام بأن يصنع سفينة عظيمة والتي قال حسن البصري رضي الله عنه في وصفها أن طولها ستمائة في عرض ثلاثمائة. وعن ابن عباس : ألف ومائتا ذراع في عرض ستمائة ذراع. وقيل بأن طولها كان ألفي ذراع وعرضها مائة ذراع.

وحفاظا على التنوع البيولوجي و حماية لاستمرارية الحياة على وجه المعمورة وقبل أن يرسل الله الطوفان ليطهر به الأرض من الشرك و عذابا وخزيا في الدنيا ليهلك به القوم الكافرون، أمر الله نبيه نوح عليه السلام أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من حيوان ونبات وأهله وكل من آمن برسالته[1].

من خلال ما سبق نستخلص بأن أول وأضخم مبادرة من نوعها للحفاظ على التنوع البيولوجي حدثت في التاريخ و التي وثقتها معظم الكتب السماوية، منذ آلاف السنين على يد النبي نوح عليه السلام والتي تعد من أكبر المعجزات التي ما زالت آثارها مستمرة إلى غاية يومنا هذا أين تم اعتماد المبادئ البيئية وخاصة مبدأ الحيطة والحذر تحسبا للكارثة الطبيعية المتمثلة في الطوفان إلى جانب مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي والذي ساهم في الحفاظ على النسل لجميع المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات[2]

أدرك الإسلام أهمية الحياة البرية مثل الحيوانات والطيور والأشجار والنباتات هذا الاهتمام الكبير و العناية الذي لقيته هذه المخلوقات في الشريعة الإسلامية الغراء لم تشهدها غيرها من الشرائع، والتي أكدت على ضرورة حماية التنوع البيولوجي بهدف الحفاظ

[1] –الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2005، ص 63

[2] رمضان بوراس، مرجع سابق، ص 227

على التوازن البيئي، حتى أنها جعلت المساس بسلامة التنوع الحيوي جريمة من جرائم الفساد، حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم:" وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " سورة البقرة[1]

و الإسلام أول من قرر مبدأ المحميات الطبيعية، فدعي الإسلام إلى جعل مكة والمدينة حرمان آمنان أي محميتان طبيعيتان، وبذلك كانتا أول محميتان طبيعيتان في تاريخ البشرية.والقرآن الكريم أول كتاب سماوي يضع التشريع الملائم للحفاظ على الحياة البرية في هاتين المحميتين ، فالدين الإسلاميِ هو أول من قرر مبدأ المحميات الطبيعية وحدد حدودهما، و أول من وضع تشريع مناسب للحفاظ على الحياة البرية داخل هذه المحميات كما نجد بأن الإسلام من خلال السنة المشرفة يحث أيضا على الزراعة، حيث يعد الزراع بأفضل المثوبة عند الله وهذا ما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة. "

وهناك العديد من الأحاديث التي تحث على حماية النبات والحرص على تنميته، كما نجد أحاديث أخرى تحث على العناية بالحيوانات والرفق بها، إن الشريعة الإسلامية غنية بالأحكام التي تحث على المحافظة على التنوع البيولوجي لا يتسع المجال لذكرها كلها، و إنما يجب أن تكون مجالا للبحث فيها وتبيانها من طرف المهتمين في جميع الاختصاصات العلمية[2].

[1] سورة البقرة الآية 205

[2] رمضان بوراس، مرجع سابق، ص 228

الفرع الثاني: الاهتمام بالتنوع البيولوجي في العصر الحديث

المحمية الطبيعية، منطقة تخضع للتطور الطبيعي دون تدخل الإنسان والأدوات التي تساعده في التأثير على الطبيعة. وتعد المحميات الطبيعية من المناطق النظيفة كونها محمية من تلوث مخلفات الاستهلاك المنزلي والصناعي.

تأسست أول محمية طبيعية في الولايات المتحدة عام 1872 وفي أوروبا تأسست أولى المحميات من هذا النوع في السويد عام 1909 وفي سويسرا عام 1914 تنتشر المحميات الوطنية التي يزيد عددها على 2200 محمية حاليا في 120 دولة. وتضم هذه المحميات مختلف النباتات الطبيعية والحيوانات على اختلافها، و بعداية الحرب العالمية الثانية والنتائج الوخيمة التي خلفتها وخاصة تلك التي مست بسلامة البيئة، بدأ الاهتمام الدولي يزداد بخصوص قضايا البيئة ، فتم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تناولت النطاقات الواجب حمايتها في إطار سياسة الحفاظ على البيئة، حيث لقيت مسألة حماية التنوع البيولوجي حيزا معتبرا نذكر البعض منها:

– الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان تم انعقادها في واشنطن عام 1946 ودخلت حيز التنفيذ عام 1948، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية أنواع الحيتان كافة من الصيد الجائر[1]

– الاتفاقية الدولية لحماية النبات تم انعقادها في روما في عام 1951 ودخلت حيز النفاذ 1952والمعدلة في سنتي 1979 ،1997 وتهدف إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي في مكافحة آفات وأمراض النباتات ومنع تدمير النباتات، وتمتد حمايتها إلى حماية النباتات الطبيعية والمنتجات النباتية[2]

---

[1] Convenion On International For The Regulation Of Whaling, Government of the United States, December 1946.

[2] 2 –Convention ON International for the Protectionof Plantsand Plant Products Rome, December 6, 1951.

-الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة بالجزائر سنة ،1968 والتي تهدف إلى تشجيع العمل على حفظ واستخدام وتنمية التربة والموارد المائية وحماية النبات وحفظ الموارد الحيوانية والاستخدام الرشيد لها وإدارة التجمعات الحيوانية وموائلها ومراقبة الصيد.

- الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير 1971 برمزار (ايران) والتي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1975 انضمت لها الجزائر في سنة 1982، والتي تهدف إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة، وفقدانها في الحاضر والمستقبل.

-معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض والتي تم توقيعها في العاصمة واشنطن في3 مارس 1973، وبدأ العمل بها العام 1975، وهي تعتبر من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من خطر الانقراض، لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية،

-الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي تم توقيعها في ريو دي جانيرو(البرازيل) في 5 يونيو سنة 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1993 وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1995 وتهدف هذه الاتفاقية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته[1].

[1] رمضان بوراس، مرجع سابق، ص 230

الفصل الثاني: الاستراتيجيات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي

من أجل التطبيق السليم للقوانين المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، لابد من النص على آليات من أجل ذلك، وهذا لا يتجسد إلا عن طريق الآليات القانونية التي تحول دون مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

ويسهر على هذه الآليات القانونية هيئات إدارية، سواء كانت هيئة إدارية مركزية، على المستوى الوزاري، أو هيئة وطنية متخصصة لحماية التنوع البيولوجي وكذا الجماعات المحلية التي تلعب دور جد مهم ي ذلك.

تنقسم الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي إلى الآليات القانونية الوقائية، والتي من خلالها يهدف المشرع الجزائري إلى صون وحماية وترقية التنوع البيولوجي ومن أجل التطبيق السليم لهذه الآليات كان لزاما، النص على أحكام ردعية من أجل معاقبة كل المخالفين لهذه الأحكام، وهذا ما يتجسد في الجزاءات الإدارية والجزائية والتي تمثل جميعها الآليات القانونية الردعية[1]

المبحث الأول: التكريس الدستوري

كفل المشرع الجزائري الحماية للنباتات والحيوانات سواء كانت برية أو أليفة بجميع أصنافها من ثديات وطيور وزواحف وسواء ذلك من خلال العديد من التشريعات التي لها صلة بحماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي وتنظيم الصيد بداية من التشريع الاساس في الدولة[2]

المطلب الأول: التكريس الدستوري لحماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

سن المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، بغرض المحافظة على النباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية، حيث نجد أن الجزائر من بين الدول التي كرست حماية التنوع البيولوجي بدءا من الدستور (الفرع الأول) ثم في القوانين البيئية أو القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة(الفرع الثاني)

[1] حسن حميدة، التخطيط كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر

[2] رمضان بوراس، مرجع سابق، ص 288

الفرع الأول: تكريس حماية التنوع البيولوجي في الدستور الجزائري

بداية نقول أن حماية البيئة بمختلف عناصرها بما فيها التنوع البيولوجي، عرفت تطورا وتبلوا خلال الدساتير التي أسستها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي، حيث شهد تبني مفهوم البيئة تدرجا ملحوظا حسب الأوضاع السياسية و الاقتصادية التي عاشتها الجزائر منذ 1962 إلى غاية فترة 2020 وصدور آخر تعديل دستوري في هذه المرحلة وسنفصل هذا كله بمعرفة كل دستور على حدا بدءا بدستور 1963 (أولا) ثم دستور 1976 (ثانيا)، دستور 1989(ثالثا)، دستور 1996 (رابعا)، دستور 1996، ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 (خامسا) والتعديل الأخير لسنة 2020 (سادسا).

أولا: دستور 1963

لم ينص دستور 1963 على حماية البيئة[1]، نظرا لتبنيه في تلك الفترة سياسة إنمائية اقتصادية واجتماعية، ارتبطت بإعادة بناء نظام الدولة الجزائرية الاقتصادي والسياسي، وهذا الأمر بديهي حيث فرضت هذه الفترة ظروفا صعبة نتيجة لخروج الجزائر من فترة استعمارية غاشمة، هدمت وخربت كل مؤسسات الدولة، لهذا كان لزاما على الدولة التفكير في إعادة الإعمار على حساب بعض القضايا والمسائل بما فيها البيئة، للنهوض بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي والتشريعي.

ثانيا: دستور 1976

بعد أن إنعقد مؤتمر استوكهولم سنة 1972، بدأ اهتمام الجزائر يتجه نحو تحقيق نوعا من التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والصناعية واستغلال الثروات الطبيعية، وبين حماية البيئة، حيث نصت المادة 151 من دستور 1976[2]على " يشرع المجلس الشعبي الوطني في الاختصاصات التي خولها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون الخطوط

[1] دستور 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخ في 1964/09/10

[2] دستولا 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24

العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات مع حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه والتشريع الخاص بالنظام العام للغابات والنظام العام للمياه[1]".

من خلال هذه المادة يمكن القول بأن الجزائر خلال هذه الفترة 1976 بدأت تولي التنوع البيئة عموما والتنوع البيولوجي خاصة بحماية تمثلت في منح المجلس الشعبي الوطني صلاحية التشريع وسن القوانين التي تحمي وتنظم مجال حماية الأصناف النباتية والحيوانية وهذه تعتبر قفزة نوعية وبداية موفقة للبلاد خلال تلك الفترة بغرض حماية التنوع البيولوجي.

ثالثا: دستور 1989

أبقى دستور 1989 على نفس الاتجاه ومضمون المادة 151 التي سنها دستور 1976، إلا أنه أضاف مسألة جديدة في غاية الأهمية وهي الأوساط الإيكولوجية، حيث نصت المادة 115 منه (دستور 89) على " يشرع المجلس الشعبي الوطني في الاختصاصات التي خولها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة

والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات[2]".

رابعا: دستور 1996

نصت المادة 122 من دستور 1996 على " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،حماية التراث الثقافي والتاريخي

[1] الأمر رقم 76- مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، ج ر عدد 94 ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976

[2] دستور سنة 1989 المؤرخ في 1989/02/23

والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات[1]".

خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2016

أكدت المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 على حماية التنوع البيولوجي بقولها" يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور، وكذلك في المجالات المتعلقة بالقواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات."

سادسا: التعديل الدستوري لسنة 2020

نصت المادة 21 من التعديل الدستور لسنة 2020 في فقرتها السادسة على"...حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين."

كما أكدت المادة 139 على صلاحية البرلمان في التشريع في جانب حماية التنوع البيولوجي بقولها" ... القواعد العامة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية[2]".

وبالتالي فالتعديل الدستوري لسنة 2020 قد أكد صراحة تكريس المؤسس الدستوري الجزائري على حماية التنوع البيولوجي.

وما يمكن قوله أن حماية التنوع البيولوجي قد عرفت تدرجا وتطورا في الدستور الجزائري، حسب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتأثرت بالأوضاع الحاصلة على المستوى الدولي، لهذا حرص الدستور الجزائري على تضمينه مواد ونصوص دستورية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96- مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 76، الصادرة 1996/12/08.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20- 442المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020 ، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020

منحت صلاحيات للبرلمان كهيئة ومؤسسة دستورية تشريعية وسلطة عليا في البلاد من أجل تنظيم حماية عناصر التنوع البيولوجي والمحافظة عليه.

الفرع الثاني: تكريس حماية التنوع البيولوجي في التشريعات البيئية

أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية التنوع البيولوجي في القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة يقتصر على هذا القانون فحسب، بل سن قانونا يبين النظام الخاص بقواعد حماية التنوع البيولوجي.

أولا: حماية التنوع البيولوجي في القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة والتنمية –

عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي في المادة 04 من القانون 03المستدامة، كما سبق وأن وضحنا الأمر عند تعرضنا لتعريف التنوع البيولوجي من الناحية القانونية 2، كما تطرق على بقوله" تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة – المجالات المحمية في المادة 29 من القانون 03-10 إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة."

كما تطرق إلى قواعد حراسة وحماية المجال المحمي والتي سوف نبينها لاحقا.

مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في الفصل الأول من الباب الثاني، فيما يخص الحفاظ على – كما نظم القانون 03-10 الفصائل الحيوانية الأليفة وغير الألفة وفصائل نباتية غير مزروعة محمية، ووضع عقوبات جزائية فيما يخص الإضرار بالتنوع البيولوجي تمثلت في الحبس والغرامة.

ثانيا: حماية التنوع البيولوجي في قانون الموارد الطبيعية 14-07

أدت زيادة نسبة الانقراض، نتيجة الانتهاكات المستمرة التي شهدتها الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية إلى مسارعة السلطة التشريعية في إصدار قانون خاص يتعلق بحماية الموارد الطبيعية وتثمينها، حيث نصت المادة الثانية منه في فقرتها الأولى على تعريف

الموارد البيولوجية بقولها" الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية[1]".

فالقانون 14-07تم إصداره بهدف التنظيم كيفيات الحصول على جميع الموارد البيولوجية وحمايتها وتثمينها وتداورها ونقلها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها والتنوع الموجود، حيث 07القانون 14-07 خمسة فصولا حوت على الأحكام التنظيمية و المؤسساتية والتدابير الوقائية وكذا المتعلقة بالحفظ – وصيانة الموارد البيولوجية والإجراءات الجزائية.

إلا أن هذا القانون تعرض لبعض الانتقادات، تعلقت بضعف وقصور الإجراءات والآليات القانونية والهيكلية المقررة للحماية، إذا ما قارناه بقانون حماية الموارد البيولوجية الفرنسي، الذي خصص قواعد عامة لتنظيم التنوع البيولوجي تضمنت الدراسات التقنية وآليات الضبط الإدارية وبين المؤسسات المالية التي تساهم وتمول مشاريع حماية التنوع البيولوجي، أما المشرع الجزائري فقد قصر هذه الآليات على القانون 03- 07المتعلق بالموارد البيولوجية.

المطلب الثاني: التدابير الإدارية لحماية التنوع البيولوجي

إن أغلب النشاطات البشرية، مرتبطة بموارد التنوع البيولوجي او لها تأثير على عناصره وبالتالي، فمسألة حمايته تقع على عاتق الهيئات الإدارية الممارسة للضبط الإداري؛ بما لها من سلطات لتنظيم النشاطات التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مكونات هذا التنوع اذا ان الهيئات الادارية من وزارات كلها معنية بحماية التنوع البيولوجي كل حسب مجاله[2].

[1] المادة 02 من القانون رقم 14-07 المؤرخ في 09-08-2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 2014/08/10.

[2] سليمان خروبي، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، سالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، 2022، ص 313

وتلعب وزارة البيئة الدور المهم والمنسق بين كافة الوزارات كذلك هناك بعض الاختصاصات الحصرية للجماعات المحلية المتمثلة في البلديات والولايات من خلال القوانين المنظمة لها . التي تعطي بعض الصلاحيات في مجال حماية التنوع البيولوجي.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي

إن مسألة حماية البيئة تدخل في مهام وصلاحيات واختصاصات جميع الوزارات ، وهذا ما دفع هاته الأخيرة إلى إدراج موضوع البيئة ضمن برامج ومخططات عملها ، إلا أن هذا التوزيع العمودي للمهام على مستوى الوزارات، يرافقه تداخل وتطابق في بعض الاختصاصات مثلا : الحظائر الوطنية، تخضع لوزارة الثقافة ووزارة البيئة، وأيضا المنشآت المصنفة تخضع لوزارة الصناعة ووزارة البيئة، هذه الوضعية تحتم وجود جهاز يسهر على التنسيق بين مختلف الوزارات، كي لا يتم إهمال هذه المهام الجديدة المتمثلة في حماية البيئة أمام ضغط المهام التقليدية للوزارات المعنية، وعليه فإن وزارة البيئة، تملكالوسائل القانونية الكافية من أجل القيام بعملية التنسيق بين مختلف الهياكل الوزارية[1].

أولا: الهيئات الادارية العامة المكلفة بحماية التنوع البيولوجي على المستوى المركزي.

مرت البيئة في الجزائر بمرحلتين فيما يخص الأجهزة الإدارية المكلفة بحمايتها:

– المرحلة الأولى مرحلة عدم وجود جهاز إداري مسؤول عن البيئة منذ الاستقلال حيث لم تمنح للبيئة وزارة مستقلة

–المرحة الثانية: بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 تم تأطير البيئة في جهاز إداري على المستوى المركزي فأنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 156–74 في

[1] بن صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011 ص 52

12 جويلية 1974 ومن أهداف هذه اللجنة النظر في المشاكل لتحسين إطار ظروف الحياة ووقاية و إعادة تأسيس الموارد البيولوجية و التلوث والمضار بشتى أنواعها.

وأدرجت البيئة على مستوى هيئة وزارية بموجب المرسوم رقم 77-199 المؤرخ في 1977 الذي بموجبه تم حل اللجنة الوطنية للبيئة وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، ثم ألحقت البيئة بوزارة الري والغابات، ثم بوزارة البحث والتكنولوجيا،ثم وزارة التربية ووزارة الجامعات، ثم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري ثم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وأعيد صياغتها في وزارة التهيئة العمرانية، ثم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[1]، ثم صيغت في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة سنة 2012،فبالرغم من تعدد الوزارات التي ألحقت بها البيئة إلا أنه منذ 1977 بقت البيئة متمتعة بالتمثيل الدائم على مستوى الوزاري حتى وإن تغيرت صيغة أو تسمية الوزارة فغالبا ما تتغير صيغة الوزارات حسب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[2].

أ - صلاحيات وزير البيئة

ويتجلى دور وزارة البيئة في مجال من خلال مرسوم تنفيذي رقم 17- 364 المؤرخ 25 ديسمبر سنة 2017 حيث يمارس وزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[3]، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.

[1] بن احمد عبد المنعم ، مرجع سابق ص 142

[2] سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي لولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسة والإعلام ،جامعة الجزائر 03 ، ص 34

[3] المادة من 2 مرسوم تنفيذي رقم 17- 364 المؤرخ 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2017

– المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.

ب صلاحيات مديريات وزارة البيئة:

وتحتوي وزارة البيئة على عدة مديريات عامة[1]، وتحتها مديريات فرعية تكلف باختصاصات محددة، وسنتطرق الى مختلف المديريات ذات الصلة بحماية التنوع البيولوجي:

1- مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية:

وتكلف بما يأتي:

–تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحينها

–تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية، عناصر السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء .

– تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية، العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية

– تبادر وتقوم بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي .

–تساهم في وضع السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي .

–تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية ، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي،والمحافظة على الوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل وتسهر على تطبيقها.

–تساهم ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات المنفعة الطبيعية .

[1] سليمان خروبي، ملرجع سابق، ص 316.

– تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه.

2- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة

وتكلف بما يأتي :

– تسهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

– تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج المساحات الساحلية والشاطئية ، وتساهم في تطويرها

– تحين سجل المسح الوطني للساحل ، وتنشئ وتحين الأنظمة المعلوماتية للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة[1].

– تبادر بكل عمل لتحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها وحمايتها.

–تساهم في وضع مشاريع إعادة تأهيل المساحات الساحلية والمناطق الرطبة المتدهورة ، وتحديد المواقع الطبيعية ذات الأهمية الايكولوجية الموجودة على الساحل وتصنيفها كمجالات محمية.

3- المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها

وتكلف بما يأتي:

– تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية، وتساهم في تطويرها.

–تبادر وتساهم في تحديد وإعداد مشاريع وبرامج الحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.

[1] سليمان خروبي، مرجع سابق، ص 317.

– تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية الدراسات والبرامج وأدوات التسيير العقلاني للأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية

–تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد دراسات المحافظة وتهيئة وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية.

ثانيا:دور الجماعات المحلية في حماية التنوع البيولوجي

إن الجماعات المحلية أثناء محاولة اتخاذ إجراءات حماية البيئة تعتمد على الأساس التشريعي من خلال جملة التشريعات التي يعتمد على أساسها لتطبيق مفهوم الضبطية الإدارية من بين هذه القوانين المتعلقة بقضية حماية البيئة، القانون المتعلق بحماية البيئة الغابات المياه، المؤسسات المصنفة، بتسيير النفايات القانون المتعلق بالصحة، بحماية المستهلك، القانون المتعلق بالصحة الحيوانية إلى بقية الأحكام القانونية التي تحمي البيئة بشكل عام،إضافة إلى الصلاحيات المخولة بموجب قانون البلدية وقانون الولاية[1].

أ– حماية التنوع البيولوجي من خلال قانون البلدية

القانون الحالي الذي ينظم البلدية هو القانون رقم 11–10 [2]المؤرخ في 22 جوان 2011،الذي أعطى صلاحيات أوسع للبلدية مقارنة بالقانون الملغى رقم 08–90 المتعلق بالبلدية[3] وهذا في مجال حماية البيئة بصفة عامة، حيث يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة لاسيما في مجالات منها الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم يستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وصون التنوع البيولوجي من عدة نصوص تشريعية وتنظيمية من بينها:

[1] حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة،الجزائر 2011، ص 110

[2] القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم / 37 2011

[3] لقانون رقم 90–08 المؤرخ في 7 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية رقم 15/ 1990

-الترخيص لانجاز المنشآت المصنفة من الصنف الثالث في إقليم بلديته وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها.

-الترخيص لانجاز منشآت معالجة النفايات الهامدة في إقليم بلديته، وفقا للمادة 42 من القانون رقم 01-11 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

-إصدار قرارات تصنيف المجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم بلديته طبقا للمادة 28 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

كما تنص المادة 109 من قانون البلدية على ان تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية او أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.وينظم الولاية حاليا القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية بحماية التنوع البيولوجي من خلال قانون الولاية[1].

وطبقا لنص المادة 77 فانه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجالات عدة منها حماية البيئة.

ويكون المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة فيما يخص مجالات الصحة والنظافة وحماية البيئة.

ويستمد والي الولاية صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة والتنوع البيولوجي من نصوص تشريعية وتنظيمية متعددة منها[2]:

-تسليم رخص الصيد وتنظيمه ، طبقا للمادة 08 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

- تصنيف المناطق المحمية طبقا للمادة 28 من القانون رقم 11 - 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[1] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية 12/ 2012

[2] حداد السعيد ،مرجع سابق ص 57

– الترخيص للمنشآت المصنفة ، طبقا للمادة 19 من القانون 10–03 المؤرخ في 19 جوان 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

–الترخيص للمنشآت المختصة بمعالجة النفايات المنزلية، طبقا للمادة 42 من قانون 19–01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها، حيث انتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة ، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع اعتداء على البيئة من جهة ،و من جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، و حين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرّع و هي تعّد بذلك بمثابة الوقاية السابقة المخّولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية .

أتاح المشرع للجماعات المحلية جملة من الوسائل و الأساليب إدارية وقائية و التي تعد بمثابة رقابة قبلية بهدف حماية البيئة من أخطار التلوث ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الوسائل الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة

1–نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه [1] ، وتمنح عادة القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل : تقيد بعض الأعمال و التصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقديم أضرار ، وأخذه التدابير الاحتياطية المتخذة من طرف المعنيين، فالترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونيا ،

[1] ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 136.

وبذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من توافر شروط الشكلية و الموضوعية، و أما بخصوص القانون الجزائري فقد تضمن العديد من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة ، نذكر منها رخصة البناء، رخصة استغلال المنشآت

2-الحظـر والإلـــزام

كون أن موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ، فإن قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد أمرة ، وهذه الأخيرة تأتي في أسلوبين إما أسلوب الحظر أو أسلوب الإلزام ، حيث يتبني المشرع أسلوب الإلزام بينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين اتجاه قاعدة قانونية ، إما أسلوب الحظر فالمشرع يتبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية .

3-الإبـلاغ و الترغيـب

- **الإبـلاغ**

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على التراخيص مسبقة ، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة ، وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات تلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت و الإبلاغ ، هناك نوعين [1]:

1- الإبلاغ السابق:

قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط، و الإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة.[2]

و الإبلاغ السابق يقترب من الترخيص ، بل إن سكوت الإدارة رغم إبلاغها ما يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإبلاغ ، أما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط أو أنهت عن القيام به ، فهذا يعد رفضا صريحا بعادل رفض الترخيص ، وقد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني و الرفض الصريح ، بألا تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.

---

[1] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة لدراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص 112..

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 128.

2- الإبلاغ اللاحق:

قد يسمح القانون بممارسة نشاط دون إذن سبق ، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة ، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة و اتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف آثاره ، ويعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا و اتفاقا مع مقتضيات الحرية العامة من الإذن السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة نشاط المتعلق به قبل الحصول عليه ، ومثال ذلك : إبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة.

- **الترغيـب**

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث ، ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية أو الإئتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية ، أو الضمانات الاقتصادية ، ومن أمثلة الأعمال ذات أهمية في مكافحة التلوث ما يلي :

إعادة استعمال النفايات وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها أي أسمدة، و إعادة تصنيع ما تحويه من معادن وزجاج، أو ورق أو غير ذلك من المواد القابلة لإعادة التصنيع.[1]

المبحث الثاني: الاستراتيجيات الفنية والقضائية

المطلب الأول: الاستراتيجيات الفنية

من أجل وضع نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية لقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم02-11 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[2]، والذي يحتوي من الناحية الشكلية على 46 مادة موزعة عبر ستة أبواب، أما

[1] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012-2013 ، ص 6.

[2] القانون رقم 02-11 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 28/ 02/ 2011

من الناحية الموضوعية فإنه يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

لقد تم تعريف المجال المحمي من طرف المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة على أنه :" كل منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة."

ومن خلال المادة الثانية من القانون رقم 02-11 عرف المشرع الجزائري على أن المجالات المحمية هي: " إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، و كذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية والبحرية و الساحلية أو البحرية المعنية. "

ويعرف المشرع المصري على أن المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة، تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية، يصدر بتحديدها من قرار السلطة المختصة .

والمجالات المحمية هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر، أو التغيرات الطبيعية المهلكة والتي تعتبر كخزان دائم لموارد اقتصادية أو حضارية أو جمالية مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض مما يستدعي حمايتها وحشد أهم الأجهزة السياسية لاتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة لذلك[1]، كما عرف الاتحاد الدولي لحفظ المحميات الطبيعية المجالات المحمية بأنها " أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلا ل وسائل قانونية أو أي مسائل أخرى مؤثرة[2]

[1] بوكرو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص 460

[2] علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة تيارت، العدد 15،6105ص 00

ومن المجالات المشمولة بالحماية نجد المناطق الرطبة، التي تعد من أهم المواطن للتنوع البيولوجي والتي عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على أنها: كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا،في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية و المائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة

ولقد صنف التشريع الجزائري المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة وفقا لأحكام القانون رقم 02 -11 وتصنف المجالات المحمية إلى سبعة أصناف نوجزها في فرعين هي:

الفرع الأول: دور الحضائر الوطنية في حماية التنوع البيولوجي

أولا: الحظيرة الوطنية:

عرفتها المادة الخامسة من القانون رقم 02-11 على أنها: "هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، و هو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها و حمايتها ، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية و الترفيه ." ل

ثانيا: الحظيرة الطبيعية:

من خلال النظر في أحكام المادة السادسة من القانون رقم 02-11 نجد بأن المشرع الجزائري عرف الحظيرة الطبيعية:" هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة"

الفرع الثاني: دور المحميات الطبيعية في حماية التنوع البيولوجي

أولا: المحمية الطبيعية الكاملة:

وفقا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم 02-11 تم تعريف المحمية الطبيعية الكاملة على أنها:" مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة.
ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية."

ثانيا: المحمية الطبيعية:

تنص المادة العاشرة من القانون رقم 11- 02 على أن المحمية الطبيعية هي:" مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها."[1]

ثالثا: محمية تسيير المواطن والأنواع:

تم تعريفها وفقا للمادة الحادية عشرة من القانون رقم 02-11 على أن محمية تسيير المواطن والأنواع هي: " مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته ."

رابعا: الموقع الطبيعي

حسب أحكام المادة الثانية عشرة من القانون رقم 02-11يوصف الموقع الطبيعي على أنه :" كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية."

[1] بوكرو منال، مرجع سابق، ص 461.

خامسا: رواق بيولوجي

تصف المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 02-11 الرواق البيولوجي بأنه:" كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرها[1]

المطلب الثاني: الاستراتيجيات القضائية

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

أولا: نظام الإجازة

عرفت الإجازة بأنها عبارة عن إذن تمنحه السلطات العمومية المختصة بغية مباشرة بعض النشاطات و يعبر عن الإجازة في اللغة الأجنبية بمصطلح " Licence"، وقد أشار إليها المشرع في تنظيمه للممارسة نشاط الصيد، و عرفها على أنها (الإجازة) تسمح للأشخاص الحائزين على رخص الصيد بممارسته في الأماكن المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف جمعية الصيادين الذين ينتمون إليها، وتحدد صلاحية الإجازة بمدة سنة واحدة وتسمح بالصيد لموسم واحد، وعند نهاية صلاحيتها تعاد الإجازة للإدارة المكلفة بالصيد وهذا حسب ما نص عليه قانون الصيد[2].

وعليه، نخلص إلى أن الإجازة تختلف عن الترخيص في كون هذا الأخير هو الأصل بينما الإجازة تتطلب حيازة رخصة صيد مسبقا، و من حيث الحيز المكاني و ذلك أن الإجازة توسع ممارسة الصيد ليمتد إلى بعض الأماكن المؤجرة من طرف جمعيات الصيادين علاوة على الأماكن الأخرى التي يسمح فيها بالصيد بموجب الترخيص، أما من حيث الحيز الزمني فإن الإجازة قصيرة الأمد حيث حددت مدتها 10 سنوات.

[1] رمضان بوراس، مرجع سابق، ض 240

[2] ابتسام القرام، المصطلحات القانونة في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص 175

ثانيا: سحب الرخصة

السحب ي القانون الادراي يقصد به:" إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[1]، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة".

على الرغم من خطورة هذا الإجراء ومساسه بالحقوق المكتسبة للأفراد، أعطى المشرع الحق للإدارة لسحب قرارتها أين يمكنها تغير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، أو إذا ما استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل.

ومن أهم تطبيقاته في مجال حماية الحيوانات ما أشارت إليه المادة 10 من قانون الصيد في مجال رخصة الصيد، أين ترك المشرع مسألة سحبها إلى حين صدور الحكم القضائي يدين صاحب الحيازة بمخالفته أركان قانون الصيد، وعلى أثر ذلك تقوم السلطة المختصة بسحب الرخصة من صاحبها.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل شخص يعتدي على حرمة حيوان؛ حيث نص في المادة81 من القانون03-10 يعاقب بالحبس من عشرة (10)أيام إلى ثلاثة (3) أشهر،وبغرامة من خمسة آلاف دينار5.000دج إلى خمسين ألف دينار50.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان أو داجن وأليف أو محبوس،في العلن أو الخفاء،أو عرضه لفعل قاس.وفي حالة العود تضاعف العقوبة.ت

وبالنسبة للأحكام المشار إليها سابقا في المادة40:من القانون10-03 : فتنص على عقوبة من خالفها في المادة82 :من نفس القانون " يعاقب بغرامة من عشرة آلاف

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجوائر.ر2005، ص 170

دينار 10.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج كل من خالف أحكام المادة40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص:

-يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة43 أعلاه،مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها،أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية[1].

-يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة42 :أعلاه.وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

[11]1بكروي عبد الله، حماية البيئة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية (التنوع البيولوجي)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 414

خاتمة

خـــــاتمـــــــة

مما سبق نستنتج بأن الحيوانات والنباتات لها اهمية كبيرة في إثراء التنوع البيولوجي ولها دور فعال في استقرار عملية التوازن البيئي، مما يتطلب الحماية والعناية هذه الكائنات وهذا ما جسدته بالفعل في الشريعة الاسلامية التي كانت سباقة لذلك، حيث لم تغفل عن حماية هذه المخلوقات التي لقيت اهتماما بالغا في الكتاب والستة والشريعة الاسلامية، كما نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالشريعة الاسلامية باعتبارها أحد مصادر التشريع في الجزائر إلى جانب المصادر الأخرى للقاعدة القانونية، إلى جانب تأثره بالاتفاقيات الدولية خصوصا تلك التي انضمت إليها.

المشرع الجزائري شرع العديد من الأحكام التي من شأنها ضمان حماية الثروة الحيوانية والنباتية في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي وهذا من خلال حماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض وذلك بتنظيم الصيد والمحافظة على المجالات المحمية التي تحتوي على العديد من الحيوانات والنباتات، مستحدثا العديد من الوسائل الوقائية بيئي والردعية للحد من الاعتداء على الحيوان والنبات من أبرز الوسائل الاجارية الوقائية نجد بعض الأنظمة مثل الحظر والترخيص وأما الوسائل العقابية فتمثل أساسا في الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، لكن بالرغم من كل ذلك تبقى هذه التدابير غير كافية للحد من الانتهاكات المستمرة ضد هذه الكائنات مما قد يؤثر سلبا على عملية التوازن البيئي.

وتماشيا مع الاتفاقات التي صادقت عليها أصدرت عدة قوانين لحماية التنوع البيولولجي على غرار قوانين حماية البيئة بصفة عامة، إضافة إلى الآليات الوقائية لحماية التنوع البيولوجي، حيث قمنا بإسقاط الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة على التنوع البيولوجي، من تخطيط بيئي، استراتيجيات، ضبط بيئي، إعلام بيئي والمسؤولية المدنية الجزائية وغيرها من الآليات التي إن تمت مطابقتها بأرض الميدان فإنها تعطي نتائج جيدة.

كما تطرقنا في ضمن الجهود الوطنية لمختلف الهيئات الإدارية التي تعمل على حماية التنوع البيولوجي سواء كانت هيئات إدارية عامة كالوزارات وخاصة وزارة البيئة، أو السلطات المحلية أو كانت هيئات إدارية متخصصة في حماية التنوع البيولوجي

خـــــــاتمـــــــــة

أولا:النتائج

1/ التنوع البيولوجي بصفة عامة أساس بيئة سليمة وحياة صحية،فهو يعني ذلك التوازن الموجود في كل عناصر البيئة،بحيث تكمل كل حلقة الحلقة التي تليها لتشكل سلسلة متراصة للنظام البيئي.

2/ والتنوع البيولوجي هو ذلك التنوع في المنظومات البيئة وتعدد الألوان والأشكال والأحجام واختلاف الجينات في النوع الواحد من الكائنات الحية .

3/ للتنوع البيولجي أنماط تختلف بحسب اختلا الأنواع أو الجينات أو الأنظمة البيئية أو الوظيفة وتؤثر يها عوامل حيوية وأخرى غير حيوي,

4.ولقد شهدنا في السنوات الأخيرة تراجع المخزون الوطني من الموارد اوما يدل عنه نقص هذه الثروة هو انقراض بعض الأصناف من الأسواق الوطنية،وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على تذبذب في تجانس النظام البيئي ابسبب عدة عوامل أهمها التلوث والممارسات اللاعقلانية للإنسان.

5/ تراجع ونقص التنوع البيولوجي أدى بالجزائر إلى تبني سياسة من أجل حماية هذا التنوع البيولوجي محاولة بذلك أعادة استرجاع التوازن في البيئة الجزائرية وتحقيق الأمن البيئي.

ثانيا:الاقتراحات

1/ الاستغلال العقلاني للموارد بإيجاد السياسات البديلة

2/ تطوير المنظومة التشريعية لمواكبة الاتفاقيات الدولية لحماية التنوع البيولوجي

3/ تشديد والصرامة في العقوبات للحد من آثار استنزاف التنوع البيولوجي

4/ الصيد العقلاني

قائمة المصادر والمراجع

قائمة: المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

1-الدساتير

- دستور 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخ في 1964/09/10
- دستور 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24
- دستور سنة 1989 المؤرخ في 1989/02/23

2-القوانين

- القانون رقم 03- 10 مؤرخ في :19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،(الجريدة الرسمية ، عدد ،43 مؤرخة في :07/20/ 2003
- القانون 95- 252والمتعلق بالأنواع النباتية الغير مزروعة وحمايتها
- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 28/ 02/ 2011
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، 2011
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية 12، 2012
- القانون رقم 83-509 والمتعلق بحماية الحيوانات البرية
- لقانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية رقم 15/ 1990
- القانون رقم 14-07 المؤرخ في 09-08-2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 2014/08/10.

3-المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 17- 364 المؤرخ 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2017
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020 ، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020
- المرسوم الرئاسي رقم 96- مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة 1996/12/08.

4-الاوامر

- الأمر رقم 76- مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، ج ر عدد 94 ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونة في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر.
- ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ،كتاب العين، ط 1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،2001
- الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2005
- خليفة عبد المقصود زايد، الإنسان والأمن البيئي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجوائر.،2005

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
- محمد نبيل ابراهيم الذوب وآخرون، التنوع البيولوجي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / ادارة العلوم، مطبعة المنظمة، تونس ،1994
- محمد يسري إبراهيم، التوازن البيئي والمحميات، المكتب العربي الحديث للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006
- محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، جزء 02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003
- منير البعلبكي، المورد ،ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنلن، 1967
- يوحنا بيلو، المنجد الفرنسي العربي، معجم حديث، ط4، دار الشرق، بيروت، لبنان، 1989

2-أطروحات الدكتوراه

- بوكرو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018
- حسن حميدة، التخطيط كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر
- سليمان خروبي، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، 2022

3- مذكرات ماجستير

- بن صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011

- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب البليدة، 2001
- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2015
- حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة،الجزائر 2011
- سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي لولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسة والإعلام ،جامعة الجزائر 03

4-مذكرات الماستر

5-خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012-2013

6-المقالات العلمية

- إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد 55، 2012
- بكراوي عبد الله، حماية البيئة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية) التنوع البيولوجي أنموذجا(،مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1 ، جامعة أدرار، 2020
- بوكرو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016

- حروش منيرة، حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي في التشريع الجزائري، مجلى الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد1، 2020،
- خروبي سليمان، دور السياحة البيئية في تثمين التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 07، العدد 01، 2021
- رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، مجلد 12، عدد 14، جامعة غرداية، 2017
- علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة تيارت، العدد15

7-ثالثا: المراجع الأجنبية

- **"European Union mobilises to protect the environment in Algeria", ec.europa.eu,1-3-2013 ،Retrieved 15-5-2020. Edited.**
- **"National Climate Change Policy", www.climasouth.eu, Retrieved 16-5-2020. Edited.**
- **Convention ON International for the Protectionof Plantsand Plant Products Rome, December 6, 1951.**
- **Boukheroufa, m. Référentiel Habitats Algériens (REFHABAL). MEER(2018.(**
- **Convenion On International For The Regulation Of Whaling, Government of the United States, December 1946.**
- **cotieres pour l'algerie. Medpartenership et MATE**
- **hadj aissa, r.,& evers, v. (2013). strategie nationale des gestion intégrée des zones**

8-المواقع الإلكترونية

- مقال التنوع البيولوجي، اطلع عليه من موقع https://www.arageek.com بتاريخ 2024/02/04.
- وائل الزريعي، مقال، نحو إستراتيجية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، منشور على موقع أحمد عقون لحماية البيئة والتراث لولاية النعامة الجزائر اطلع عليه من http://tioutwaha1.blogspot.com/2001/02/blog-post_1547.html بتاريخ 2024/02/05
- Four Types of Biodiversity ، من موقع: sciencing.com، اطّلع عليه بتاريخ 2024/02/04
- Importance of biodiversity، من موقع: soe.environment.gov.au، اطّلع عليه بتاريخ 2024/02/04

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير.....4

إهداء 5

مقدمة 7

الفصل الاول: الإطار النظري للتنوع البيولوجي.....6

المبحث الأول: ماهية التنوع البيولوجي 8

المطلب الأول: مفهوم التنوع البيولوجي 8

الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي.....9

الفرع الثاني: مستويات التنوع البيولوجي وأهميته 12

المطلب الثاني: أنماط التنوع البيولوجي والعوامل المؤثرة فيه..... 16

الفرع الأول: أنماط التنوع البيولوجي 16

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في التنوع الحيوي 17

المبحث الثاني: ظهور أزمة التنوع البيولوجي وبداية الاهتمام به..... 20

المطلب الأول: التنوع البيولوجي في الجزائر..... 21

الفرع الأول: تقدير التنوع البيولوجي في الجزائر..... 22

الفرع الثاني: واقع التنوع البيولوجي في الجزائر 23

المطلب الثاني: الاهتمام بالتنوع البيولوجي..... 24

الفرع الثاني: الاهتمام بالتنوع البيولوجي في العصر الحديث..... 27

الفصل الثاني: الاستراتيجيات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي 29

المبحث الأول: التكريس الدستوري 30

المطلب الأول: التكريس الدستوري لحماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري
..... 30
الفرع الأول: تكريس حماية التنوع البيولوجي في الدستور الجزائري..... 31
الفرع الثاني: تكريس حماية التنوع البيولوجي في التشريعات البيئية 34
المطلب الثاني: التدابير الإدارية لحماية التنوع البيولوجي..... 35
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي 36
الفرع الثاني: صلاحيات الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة 42
المبحث الثاني: الاستراتيجيات الفنية والقضائية 44
المطلب الأول: الاستراتيجيات الفنية..... 44
الفرع الأول: دور الحضائر الوطنية في حماية التنوع البيولوجي 46
الفرع الثاني: دور المحميات الطبيعية في حماية التنوع البيولوجي 47
المطلب الثاني: الاستراتيجيات القضائية 48
الفرع الأول: الجزائات الإدارية 48
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية 49
خاتمة..... 51
قائمة المصادر والمراجع..... 54

الملخص

يعتبر التنوع البيولوجي ضروري في عملية التوازن البيئي،وذلك لما يحتويه من عناصر حية مثل النباتات والحيوانات،وأي مساس بعناصر التنوع البيولوجي يعتبر مساسا بأحد مكونات النظام البيئي،لذلك تسعى العديد من الدول ومنها الجزائر إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الكائنات الحية.

Abstract

Biodiversity is essential in the process of environmental balance, as it contains livingelements Like plants and animals, any prejudice to the elements of biodiversity is consideredto be an affront to one of the components. Therefore, many States, including Algeria, areseeking the necessary legal protection for these organisms